

من شك أنه رضع من امرأة خمس رضعات، هل له أن يتزوج من ابنتها؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بعث يسأل ويقول انا خاطب ابنتي عمي ولا في رضع مع أخيها والتي رضع مع أخيها الأكبر ولكن مما تؤكد انني لم كثيرا او بمعنى اخر لم اتجاوز الخمس رضعات وهي مستعدة ان تقسم على المصحف على حد قولها على فرق هذا الكلام ولكن - [00:00:00](#) اشك في صحة كلامها مع العلم انني قد سألت في هذا الموضوع فاختلفت الاجابات بين مجيز ومحرم فما رأي الدين اياكم الله بكل خير. الحل الفاصل في هذا هو ان ترفع خمس رضعات في الحولين. فاذا ثبت انك رضع خمس رضعات في حولين - [00:00:20](#) من هذه المرأة انه لا يجوز لك ان تتزوج احدى بناتها او بنات زوجها ولو من غير المرضى وصاحب اللبن. اما اذا لم يثبت انك رضع خمس رضعات فالاصل في حل وعدم التحريم. لانه لا يحرم الا خمس - [00:00:40](#) وعادت معلومات في الحوليني على الراجح واذا تجنبتها من باب الاحتياط وترك المشتبه فهو احسن لك قوله صلى الله عليه وسلم لا ما ويقول صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات قد استبرأ لدينه وعرضه فاذا تركتها من باب الاحتياط ترك المشتبه - [00:01:00](#) هذا احسن والنساء كثير والله الحمد لكن التحريم لا تحرم عليك الا بما ذكرنا من ثبوت خمس رضعات في الحولين من امها او من زوجة ابيها. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن - [00:01:20](#)